|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1للوثيقة 65-A** |
|  | **28 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.1 |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

مقدمة

خلصت الدراسات التي اضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية تحضيراً للمؤتمر WRC 15 إلى أن التقاسم بين التطبيقات المتنقلة للطيران وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 900‑ 4 400 ليس عملياً.

ومع ذلك، واستجابة لطلب قدمته ثلاثة بلدان من الإقليم 3، وضع المؤتمر WRC-15 الرقم **441B.5** من لوائح الراديو الذي منح تحديداً للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مع تأجيل دخوله حيز النفاذ إلى ما بعد المؤتمر WRC 19، لهذه البلدان الثلاثة من الإقليم 3 في نطاق الترددMHz 4 900‑4 400 ، الموزع بالفعل للخدمة المتنقلة (MS) على أساس أولي. وأدخل الرقم **441B.5** من لوائح الراديو، في جملة أمور، المعيار الإضافي الذي يتألف من حد لكثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن محطة اتصالات متنقلة دولية يصل ارتفاعها إلى 19 km فوق مستوى سطح البحر على مسافة 20 km من الساحل من أجل حماية الخدمة المتنقلة للطيران (AMS) وبشكل غير مباشر الخدمة المتنقلة البحرية (MMS). وقد خضع هذا المعيار، الذي وضع واعتُمد خلال المؤتمر WRC-15، للمراجعة خلال المؤتمر WRC-19.

وبناءً على دعوة المؤتمر WRC‑15، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية الدراسات المذكورة ولكنه لم يستكملها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19. وقام المؤتمر WRC-19 بتحديث الرقم **441B.5** من لوائح الراديو والقرار **233 (Rev.WRC-19)**. ونتيجة لذلك، أدرجت بلدان أخرى في التحديد الخاص بالاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو (تتضمن الحاشية حالياً 40 بلداً)، ووفقاً للقرار **223 (Rev.WRC-19)**، أوقف العمل بمعيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** في 11 بلداً من هذه البلدان. ويُدعى المؤتمر WRC‑23، وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**، إلى النظر في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من المحطات الأخرى الواقعة داخل الأراضي الوطنية ومراجعة معيار كثافة تدفق القدرة(pfd) الوارد في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

ويرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أن إطار الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاق التردد هذا ينبغي أن يستند إلى حقيقة أن التحديد الخاص بالاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا قد تمت الموافقة عليه خلال المؤتمر WRC-15 على أساس حل وسط يوفر الحماية الكافية للخدمة المتنقلة للطيران، وبشكل غير مباشر للخدمة المتنقلة البحرية.

ولم تحدد دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المضطلع بها تحضيراً للمؤتمر WRC-23 بديلاً مناسباً لمعيار كثافة تدفق القدرة(pfd) لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في المجال الجوي الدولي والمياه الدولية، من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الواقعة داخل الأراضي الوطنية. ومن ناحية أخرى، أظهرت الدراسات أن معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) يمكن تخفيفه بشكل ما.

ويقر المؤتمر الأوروبي (CEPT) أيضاً بضرورة استخدام معيارين مختلفين لكثافة تدفق القدرة (pfd) من أجل حماية الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، مع ملاحظة أن الخدمة المتنقلة للطيران لا تتمتع بوضع أولي في بعض النطاقات الفرعية.

ولذلك، يقترح المؤتمر الأوروبي (CEPT) قيماً جديدة لكثافة تدفق القدرة في الرقم **441B.5** من لوائح الراديو، يمكن أن تُطبق على جميع البلدان المدرجة في هذه الحاشية، من أجل حماية الخدمة المتنقلة للطيران في نطاقي التردد MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835، والخدمة المتنقلة البحرية في نطاق التردد MHz 4 990-4 800. وتنطبق كلا من قيمتي كثافة تدفق القدرة (pfd) على مسافة 22 km من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، أي عند حدود البحار الإقليمية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/65A1/1#1327

441B.5 في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوغو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن هذه المحطة:

- في نطاقي التردد MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835، القيمة –140 dB(W/(m2 · 1 MHz)) على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 22 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية؛

- في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، القيمة 134– dB(W/(m2 · 1 MHz)) على ارتفاع يصل إلى m 30 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 22 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية.وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**.(WRC‑23)

الأسباب: تخفيف معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) والتمييز بين النطاقات الفرعية الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي ونطاق التردد الموزع للخدمة المتنقلة البحرية على أساس أولي.

MOD EUR/65A1/2

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية2020‑، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفاذ المتنقل على صعيد العالم؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*ج)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح النفاذ إلى طائفة واسعة من خدمات الاتصالات تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (مثل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)/الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)، والنفاذ إلى الإنترنت بمعدل بتات مرتفع)، وإلى خدمات أخرى خاصة بمستعملي المهاتفة المتنقلة؛

*د )* أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)، بما في ذلك التوصيتان ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012، التي تتضمن المواصفات المفصلة للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطور نظام الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن استعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 للمتطلبات الطيفية التي تحتاجها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ قد ركز على نطاقات التردد الواقعة تحت GHz 3؛

*ز )* أنه تم في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 تحديد MHz 230 من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية2000‑، في نطاقي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110، بما في ذلك نطاقا التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170 للمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية2000‑، وذلك في الرقم **388.5** وبموجب أحكام القرار **212 (Rev.WRC-19)**؛

*ح)* أن العالم قد شهد منذ المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 نمواً هائلاً في الاتصالات المتنقلة بما في ذلك تزايد الطلب على قدرات تعدد الوسائط عريضة النطاق؛

*ط)* أن نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدمها حالياً الأنظمة المتنقلة أو تطبيقات خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؛

*ي)* أن التوصية ITU-R M.1308 تتناول مسألة تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة القائمة نحو الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ وأن التوصية ITU-R M.1645 تتناول تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وترسم مسار تطورها في المستقبل؛

*ك)* أن من المستصوب استعمال نطاقات تردد متناسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ل)* أن نطاقات التردد MHz 1 885-1 710 وMHz 2 690−2 500 وMHz 3 400−3 300 موزعة على مجموعة متنوعة من الخدمات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

*م )* أن نطاق التردد MHz 2 400-2 300 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك في أقاليم الاتحاد الثلاثة؛

*ن)* أن نطاق التردد MHz 2 400-2 300، أو أجزاء منه، يستعمل استعمالاً واسعاً لدى عدد من الإدارات لخدمات أخرى تشمل الخدمة المتنقلة للطيران (AMS) لأغراض القياس عن بُعد وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

*س)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في نطاقات التردد MHz 1 885‑1 710 وMHz 2 400-2 300 وMHz 2 690-2 500 وأن التجهيزات الخاصة بها متوفرة بسهولة؛

*ع)* أن نطاقات التردد MHz 1 885-1 710 وMHz 2 400-2 300 وMHz 2 690-2 500، أو أجزاء منها، محددة لتستعملها الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ف)* أن أوجه التقدم التكنولوجي واحتياجات المستعمل تشجع على الابتكار وتعجل بتقديم تطبيقات اتصالات متطورة للمستهلكين؛

*ص)* أن التغييرات في التكنولوجيا قد تسفر عن زيادة تطوير تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ق)* أن توفر الطيف في الوقت المطلوب مهم لدعم التطبيقات المستقبلية؛

*ر )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر مزيداً من معدلات الذروة للبيانات والسعة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

*ش)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

*ت)* أن نطاق التردد MHz 1 429‑1 427 موزع للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في جميع الأقاليم الثلاثة على أساس أولي؛

*ث)* أن نطاق التردد MHz 1 525‑1 429 موزع للخدمة المتنقلة في الإقليمين 2 و3 والخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في الإقليم 1 على أساس أولي؛

*خ)* أن نطاق التردد MHz 1 559‑1 518 موزع في جميع الأقاليم الثلاثة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) على أساس أولي[[1]](#footnote-1)1؛

*ذ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حدد نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ أنظمة أرضية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ض)* أن الحاجة تدعو إلى ضمان استمرار عمليات الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518؛

 *أأ )* أن الحاجة تدعو إلى دراسة التدابير التقنية المناسبة لتسهيل التوافق في نطاقات التردد المتجاورة بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492؛

 *أب)* التقرير ITU‑R RA.2332 بشأن دراسات التوافق والتقاسم بين خدمة الفلك الراديوي وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 614‑608 وMHz 1 400‑1 330 وMHz 1 427‑1 400 وMHz 1 613,8‑1 610,6 وMHz 1 670‑1 660 وMHz 2 700‑2 690 وMHz 4 990‑4 800 وMHz 5 000‑4 990؛

 *أج)* أن المؤتمرين WRC-15 وهذا المؤتمر حددا نطاق الترددMHz 3 400‑3 300 كي تستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ أنظمة أرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في الأرقام **429B.5** و**429D.5** و**429F.5**؛

*أد )* أن نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 موزع في العالم على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع؛

 *أﻫ )* أن نطاق التردد MHz 3 400‑3 300، أو أجزاء منه، موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الرقم **429.5** ويستعمله عدد من الإدارات لذلك؛

 *أو )* أن نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 موزع على الصعيد العالمي للخدمتين المتنقلة والثابتة على أساس أولي؛

 *أز )* أن نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 محدد كي تستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ أنظمة أرضية للاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المدرجة في الرقمين **441A.5** و**441B.5**؛

 *أح)* أن الإدارات قد تنظر في اتخاذ تدابير تقنية مناسبة على المستوى الوطني لتيسير التوافق في نطاقات التردد المتجاورة بين مستقبلات الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 5 000‑4 990 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800،

وإذ يؤكد

 *أ )* ضرورة توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره، على الصعيد الوطني، للاتصالات المتنقلة الدولية من بين نطاقات التردد المحددة؛

- إعداد خطط انتقال خاصة بها، عند الاقتضاء، وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

- إمكانية استخدام نطاقات التردد المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات التردد هذه؛

- تحديد توقيت توفر واستخدام نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية الطلبات الخاصة للمستعملين ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

*ب)* ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R M.819 توضح الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ لتلبية احتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن القرارين **224 (Rev.WRC‑19)** و**225 (Rev.WRC‑12)** يتعلقان أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن الآثار التي قد تترتب على التقاسم بين الخدمات في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **384A.5** تحتاج إلى مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ج)* أنه يجري في كثير من البلدان الاضطلاع بدراسات بشأن توفر نطاق التردد MHz 2 400‑2 300 للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن نتائج هذه الدراسات يمكن أن تكون لها آثار على استخدام نطاق التردد هذا في تلك البلدان؛

*د )* أنه نظراً لتباين الاحتياجات، قد لا تحتاج جميع الإدارات إلى نطاقات التردد التي حددها المؤتمر WRC‑07 للاتصالات المتنقلة الدولية، أو قد لا تتمكن من تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع تلك النطاقات بسبب استخدامها للخدمات القائمة والاستثمار فيها؛

*ﻫ )* أن الطيف الذي حدده المؤتمر WRC‑07 للاتصالات المتنقلة الدولية قد لا يفي تماماً بالاحتياجات المتوقعة لبعض الإدارات؛

*و )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة العاملة حالياً قد تتطور نحو الاتصالات المتنقلة الدولية في إطار نطاقات تردداتها الحالية؛

*ز )* أن خدمات مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة (أنظمة الجيل الثاني) وخدمة العمليات الفضائية وخدمة الأبحاث الفضائية والخدمة المتنقلة للطيران تعمل أو من المزمع أن تعمل في نطاق التردد MHz 1 885‑1 710، أو في أجزاء منه؛

*ح)* أن خدمات مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الهواة وخدمة التحديد الراديوي للموقع تعمل أو من المزمع أن تعمل في نطاق التردد MHz 2 400‑2 300 أو في أجزاء منه؛

*ط)* أن خدمات مثل الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (في الإقليم 3) والخدمة الثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال متعددة النقاط) تعمل أو من المزمع أن تعمل في نطاق التردد MHz 2 690‑2 500، أو في أجزاء منه؛

*ي)* أن تحديد نطاقات متعددة للاتصالات المتنقلة الدولية يسمح للإدارات باختيار أفضل نطاق تردد أو أجزاء من النطاق بما يلائم ظروف كل منها؛

*ك)* أنه قد يتعين مواصلة دراسة التدابير التقنية والتشغيلية فيما يتعلق بالتوافق في نطاقات التردد المتجاورة بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة تحت MHz 3 400 والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية العاملة فوق MHz 3 400؛

*ل)* أن قطاع الاتصالات الراديوية قد حدد مجالات عمل إضافية لتناول المزيد من التطورات في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*م )* أن من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيتين ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛

*ن)* أن تحديد نطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية لا يعني إقرار أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق؛

*س)* أن أحكام الأرقام **317A.5** و**384A.5** و**388.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

وإذ يدرك

أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء.

الأسباب: لتطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) الجديدة على جميع البلدان المدرجة في الرقم 441B.5 من لوائح الراديو، على أساس الانتهاء من جميع الدراسات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 انظر الجدول **4-21** بشأن حدود كثافة تدفق القدرة المنطبقة. [↑](#footnote-ref-1)